

تأرجح الحقوق والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية

*The fluctuation of human rights and fundamental freedoms
in the Arab Charter of Human Rights and international standards.*

أوديني عبد الحليم *

جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، halimoudini@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021 / 02/27 * تاريخ القبول 2023 / 05/19 * تاريخ النشر: 2024 / 01 / 10

ملخص:

يُعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان حجر الأساس في الشريعة العربية لحقوق الإنسان، والتي تؤسس لمرجعية قانونية لضمان الرقابة على احترام الحقوق والحريات الأساسية في النظام العربي الإقليمي، وحيث أن الميثاق يستهدف وضع حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية للدول العربية، فإنه من الملائم البحث في مدى كفاءة المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية، مترابطة ومتشابهة وغير قابلة للتجزئة. وعليه، وبالنظر للحقوق المُعترف بها وفق المعايير الدولية، فقد جاء الميثاق بجملة من الحقوق التي تتأرجح بين عدم المساس بها تحت أي ظرف، أو متناقضة، أو متوافقة مع المعايير الدولية، وفي بعض الأحيان يعترف ببعض الحقوق التي أغفلتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية:

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حقوق مقيدة، تأرجح، معايير دولية.

Abstract:

The Arab Charter of Human Rights is considered the cornerstone of the Arab Charter of Human Rights, which establishes a legal reference to ensure oversight of respect for fundamental rights and freedoms in the Arab regional system, the Charter aims to place human rights within the basic national concerns of Arab countries, it is appropriate to research the extent of guaranteeing The principle that all human rights are universal, interdependent, interdependent and indivisible. Accordingly, and in view of the rights recognized in accordance with international standards, the Charter came with a set of rights that oscillate between not being affected under any circumstance, or contradictory, or in conformity with international standards, and in some cases it recognizes some of the rights that are overlooked by international conventions on human rights.

Keywords:

The Arab Charter of Human Rights, The International Covenants for Human Rights, Restricted rights, Vacillation, International standards.

* أوديني عبد الحليم.

مقدمة

يهدف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لضمان الرقابة على احترام الحقوق والحريات الأساسية في النظام العربي لحقوق الإنسان، من خلال وضع حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية للدول العربية، وعلى الرغم من وضوح مبدأ الخصوصية المحلية التي بُنيت عليها الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، إلا أنه من المهم البحث في مدى كفاءة معايير أخرى تتمثل في المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية، ومتداخلة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة.

وعليه، هل أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحقوق المُعترف بها وفق المعايير الدولية، وهل جاء الميثاق بهذه الحقوق بشكل متماسك ومترايط في كل الظروف والحالات أم أنه فرق بينها بحسب موضوعها ودرجتها، فجعل منها ما تكون متناقضة، أو متوافقة مع المعايير الدولية.

وحيث يهدف هذا البحث الوصول إلى معرفة مكانة القيمة القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإنه من الملائم مقارنة هذا الصك مع المعايير الدولية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الأول: مضمون الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

راجعت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، الصياغة القانونية لمشروع الميثاق الذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، 2004، تقرير وتوصيات) وأدخلت عليه، في هذا الإطار، تعديلات طفيفة، وأوصت برفعه إلى مجلس الجامعة العربية للموافقة عليه، ولقد بحث مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، في دورته العادية رقم 121 المنعقدة بالقاهرة في شهر مارس 2004 مشروع الميثاق ووافق عليه "بصفة مبدئية" ورفعته لمجلس الجامعة على مستوى القمة.¹ (مجلس الجامعة العربية، 2004، القرار رقم 6405)

أقر مجلس الجامعة على مستوى القمة، في دورته العادية رقم 16 بتونس في ماي 2004 الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته النهائية (مجلس القمة، 2004، القرار رقم 270)، والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 15 مارس 2008، أي بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إعمالاً للفقرة الثانية من المادة (49) منه، (لجنة حقوق الإنسان العربية، 2015، ص 8)، ويبلغ الآن عدد الدول المصادقة على الميثاق (15) دولة من أصل (22) (22) (bit.ly/3uwUXL3).

الفرع الأول: المراكز الأساسية للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

توضّح ديباجة الميثاق فلسفته التي تركز أساساً على: خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي، وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها وسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، وإدانة العنصرية والصهيونية اللتان تشكّلان انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى إبراز أهمية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

واستناداً لهذه الفلسفة، وأخذاً في الاعتبار، من ناحية، الهوية الوطنية للدول العربية، ومن ناحية أخرى، الشعور بالانتماء الحضاري المشترك (الشيخ، 2018، ص 128)، فقد حدّدت المادة الأولى من الميثاق الأهداف الرئيسية له، والتي تتلخّص في: كون حقوق الإنسان في الدول العربية هي من ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية في الدول العربية، وتنشئة الإنسان فيها على الاعتزاز بهويته أرضاً وتاريخاً ومصالحاً مشتركة، والتشجيع بثقافة التأخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وإعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والإعتدال، وترسيخ مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة.

الفرع الثاني: الحقوق المعترف بها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان عن القاعدة المكرسة في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالحقوق المقررة وجوب حمايتها وضمانها.

أولاً: حقوق التضامن المعترف بها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أكد الميثاق في المادة الثانية منه، على حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي والسياسي، من خلال سيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، والاختيار الحر لنمط كيانها السياسي، وأورد الميثاق في (المادة 37) منه الحق في التنمية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004، المادة 37)، إلا أن صياغة هذه المادة جاءت عامة وغير واضحة المضمون.

ثانياً: الحقوق الجماعية المعترف بها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن تمتع الأفراد بالحقوق الجماعية يكون من خلال الجماعة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض من هذه الحقوق وهي: الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها (الميثاق، المادتين 35/فقرة 1)، والحق في الإضراب في حدود القانون (الميثاق، المادة 35/فقرة 3).

وحيث أنه من الثابت في القانون الدولي، أن تمتع الأقليات بالحقوق المعترف بها في القانون الدولي، ليست رهنًا باعتراف الدول بها رسمياً، فإنه يكفي أن يثبت بحكم الواقع، وجود أقلية أو أكثر في دولة ما كي تدعو أهلاً للتمتع بالحماية الخاصة الممنوحة للأشخاص المنتمين لها أو إليها (علوان، والموسى، 2009، ص 229). وفي هذا السياق، جاء الميثاق متوسّعاً في فئات الأقليات التي لها حق الانتفاع بالحقوق المقررة، ذلك كونه لم يحدد هذه الفئات ولم يسميها، فتؤكد المادة (25) منه على عدم جواز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات، من التمتع بثقافتاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، في إطار القانون.

ثالثاً: الحقوق الفردية المعترف بها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يمكن أن نجد النص على هذه الحقوق في مقدمة الميثاق من خلال: المساواة والتسامح بين البشر... وتكافؤ الفرص، وفي المادة الثالثة، والخامسة والثامنة منه.

والملاحظ من نص المادة الثالثة، أنها كفلت في فقرتها الأولى تساوي الرجال والنساء، بينما ظهرت في فقرتها الثالثة فكرة التمييز الإيجابي لصالح المرأة، وهو ما يمثل تناقضاً يصعب فهمه أو تفسيره، وإن كان المعنى قد ينطوي على ما يشبه المعاملة التفضيلية، التي تؤدي إلى التسريع أو التعجيل بتحقيق أهداف التكافؤ، من خلال وضع تدابير خاصة ومؤقتة يُوقف العمل بها متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة،² (اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، 1979، المادة 4/الفقرة 1)، وبمعنى آخر فإن التمييز الإيجابي يجب أن يكون أمراً مؤقتاً لحين التوصل تدريجياً إلى المساواة التامة بين الرجال والنساء (علوان، والموسى، ص 231)، وقد يفهم من التمييز الإيجابي لصالح المرأة، كونه متعلق بالمساواة في الواجبات، وهو المصطلح الذي لا نكاد نراه في أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يُسجل له أنه لم يضع واجبات على عاتق الأفراد كما فعلت بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

أما المادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فتؤكد على حق كل فرد في الحياة، وأن هذا الحق هو ملازم لكل الأشخاص، ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً.

لكن يخصص الميثاق مادتيه السادسة والسابعة لعقوبة الإعدام، والتي لا يجوز الحكم فيها إلا في الجنايات بالغة الخطورة، والتي من بينها الجرائم السياسية، هذه الأخيرة لم يُشر إليها الميثاق الجديد، بينما نص عليها ميثاق 1994 بشكل صريح في المادة (11) منه، حيث جاء فيه أنه: "لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة

الإعدام في جريمة سياسية"، وهو ما يُمثّل تراجعاً واضحاً في هذا الحق، حتى ولو لم يدخل الميثاق القديم حيّز النفاذ.

وتناولت المادة السابعة، حظر الحكم بالإعدام على الأطفال (أقل من 18 عاماً)، غير أنّ هذا الحظر غير مطلق، إذ أُجيزت ذلك، في الحالة التي تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على جواز إيقاع الحكم بالإعدام فيمن هم أقل من 18 عاماً، وهو ما يُعتبر مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي، التي تُفرض حظراً مُطلقاً في ذلك وفي جميع الأحوال،³ (العهد الدولي للحقوق المدنية، 1966، المادة 6/فقرة 5) ومع ذلك فإنّ أغلب الدّول العربية مُلزّمة بأحكام القانون الدولي، حيث أنّها لم تصادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فحسب، بل ولم تُبدي أي تحفّظ بشأن ذلك.

رابعاً: حقوق أخرى مُعترف بها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى الحقوق السابق ذكرها، فقد تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان جملة من الحقوق الأخرى، وهي: الحق في الحرية والأمان، وعدم جواز القبض على الإنسان أو حجزه أو تفتيشه أو اعتقاله دون سند قانوني، وأن يُقدّم الموقوف أو المُعتقل بتهمة جزائية إلى القضاء دون إبطاء أو تأخير.

كما تناول الميثاق أيضاً، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقرينة البراءة المُفترضة، وعدم جواز حبس إنسان ثبت إفساره عن الوفاء بدين أو أيّ التزام مدني، والحق في التعويض للمتهم الذي تُثبت براءته، وحق المحرومين من حريّتهم في معاملة إنسانية، وفصل المتهمين عن المُدانين.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد كفل الميثاق الحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية والحق في الشخصية القانونية، والحق في الوصول على طرق فعّالة للتظلم لكل شخص تُنتهك حقوقه المُعترف له بها في الميثاق، والحق في المشاركة بالحكم وإدارة الشؤون العامّة، وحرية الاجتماع والتّجمع السلمي، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة وعدم جواز إبعاد الأجانب عن بلد الإقامة، والحق في الجنسية، وحق طلب اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين.

الملاحظ هو أهمية إقرار الحق في طلب اللجوء السياسي، خاصّة إذا ما استُتبع هذا الحق بالحق في الحصول على ملجأ، وهو ما لم يُذكر في الميثاق.

الفرع الثالث: طبيعة تعهدات الدول الأطراف تجاه الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تنطوي تعهدات الدول على التزام قانوني لضمان الحقوق الواردة في الميثاق، واتخاذها لتدابير تشريعية وغير تشريعية، وجواز التقييد على حقوق معيّنة، ومخالفة التزاماتها في الحالات الاستثنائية.

أولاً: الالتزام القانوني لضمان الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تتعهد كل دولة طرف في الميثاق: بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها، حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق، بدون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الثروة أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية (الميثاق، المادة 3/فقرة 1)، وبأن تأخذ التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق.

كما تتعهد الدول الأطراف أيضاً باحترام المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، في إطار التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق الدولية النافذة لصالح المرأة، وتتعهد كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق.

ثانياً: اتّخاذ الدّول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتدابير تشريعية وضمان وسائل الانتصاف الفعّالة.

تتعهدّ الدّول الأطراف في الميثاق، بأن تتّخذ ما يكون ضروري لإعمال الحقوق المعترف بها في الميثاق، تدابير تشريعية وغير تشريعية طبقاً لإجراءاتها الدستورية (الميثاق، المادة 44)، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في الميثاق. كما تتعهدّ الدّولة الطّرف في الميثاق، بأن تكفل وسائل الانتصاف الفعّالة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفته الرسمية (الميثاق، المادة 23)، ويرتبط ذلك بالحق في المحاكمة العادلة واستقلال القضاء والحق في التعويض.

ثالثاً: إجازة الميثاق لحق التقييد على حقوق الإنسان.

بموجب هذا الحق، يمكن للدّول الأطراف في الميثاق، تقييد تطبيق القاعدة دون المساس بجوهرها، فلقد أجاز الميثاق في مواضع عديدة تقييد حقوق معيّنة، أو تنظيم ممارستها طبقاً للقانون، حماية للنظام العام، وبالحدود التي تقتضيها الضّرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان. كما حرص الميثاق على توصيف القيود الواردة على بعض الحقوق، فأشار، فيما أشار إليه، إلى أن تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان (الميثاق، المادة 13/فقرة 2)، وعدم جواز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصّحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، ولا يخضع الحق في الإعلام وحرية الرأى والتّعبير والحق في استقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (الميثاق، المادتين 30/فقرة 3 و 32/فقرة 2). رابعاً: إجازة مخالفة الالتزامات المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان.

يُسمح للدّول الأطراف في الميثاق بموجب حق المخالفة أو حق عدم التقييد، التّدخل بشكل أكبر من جانبها في وضع القيود على حقوق الإنسان، حيث يصل هذا الحق إلى حد تحييد الدّولة للقاعدة واستبعادها. ولقد ورد بند المخالفة هذا، في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق، حيث جاء في الفقرة الأولى منها أنه: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تُهدّد حياة الأمّة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدّول الأطراف في هذا الميثاق أن تتّخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيّد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألاّ تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألاّ تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الأصل الاجتماعي". كما يقع التزام على أي دولة طرف في الميثاق استخدمت حق عدم التقييد، أن تُعلم الدّول الأطراف الأخرى فوراً (عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية)، بالأحكام التي لم تتقيّد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقييد، أن تُعلمها بذلك مرّة أخرى وبالطريقة ذاتها (الميثاق، المادة 4/فقرة 3).

خامساً: الحقوق غير القابلة للمسّاس والتقييد.

يحظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقييد جملة معتبرة من الحقوق غير القابلة للمسّاس، والتي لا يجوز تعليق الضّمّانات القضائية اللّازمة لحماية تلك الحقوق، وهي: الحق في الحياة، وهو حق ملازم لكل شخص، لا يجوز حرمان أحد منه تعسفاً (الميثاق، المادة 5)، وحظر التعذيب البدني أو النفسي، والمعاملة القاسية والمهينة

أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية (الميثاق، المادة 8/فقرة 1)، حيث تلتزم الدولة الطرف بحماية كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، كما لا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على أي شخص دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنتج عنها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية (الميثاق، المادة 9)، ويحظر الرق والاتجار بالأفراد، بما في ذلك السخرة والاتجار لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر، أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد (الميثاق المادة 10).

ولا يجوز المساس أو تقييد الحق في المحاكمة العادلة، التي يتوقّر فيها ضمانات كافية، تجريها محاكم مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة مسبقاً بحكم القانون (الميثاق، المادة 13/فقرة 1)، والحق في الطعن قضائياً بقرار التوقيف أو الاعتقال (الميثاق، المادة 14/فقرة 6)، وعدم المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، مع تطبيق القانون الأصلح للمتهم في جميع الأحوال (الميثاق، المادة 15)، وعدم جواز حبس شخص لإعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي، إذا ثبت ذلك قضائياً (الميثاق، المادة 18)، والمعاقبة على الفعل الواحد لأكثر من مرة (الميثاق، المادة 19/فقرة 1)، ومعاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامة الإنسان، وأن يفصل المتهمون عن المدانين، ويعاملون على أساس صفتهم تلك (الميثاق، المادة 20)، والاعتراف لكل شخص بشخصيته القانونية (الميثاق، المادة 22).

كما لا يجوز منع أي شخص، بشكل تعسفي أو غير قانوني، من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، أو فرض حصر على إقامته أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد، أو نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه (الميثاق، المادة 27)، أو المساس بالحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر، ما لم يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين (الميثاق، المادة 28)، أو تقييد الحق في التمتع بجنسية وعدم جواز إسقاطها تعسفياً، ولا يُنكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى، بالإضافة إلى تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم إذا رأت الدول الأطراف ذلك مناسباً بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية (الميثاق، المادة 29)، ولا يجوز فرض القيود على حرية الفكر والعقيدة والدين إلا بما ينص عليه التشريع النافذ (الميثاق، المادة 30).

تجدر الإشارة إلى أنه، لا يجوز تفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف، أو تلك الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي صادقت عليها أو أقرتها، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين للأقليات.

الفرع الرابع: آلية الإشراف والتنفيذ.

هذه الآلية متضمنة من خلال تعهد الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية، طبقاً لإجراءاتها الدستورية وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها.

كما أن آلية الإشراف والتنفيذ متضمنة من خلال لجنة حقوق الإنسان العربية، المنشأة بموجب المادة 45 من الميثاق، والتي تعمل بآلية التقارير، وتعتبر (المادة 48) المرجعية القانونية لعملية تقديم التقارير، حيث تتعهد الدول الأطراف بموجب هذه المادة، بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها، لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها.

المطلب الثاني: مقارنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالعهدين الدوليين.

يُمكن مقارنة الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع تلك الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أربعة أوجه، وهي: حقوق متوافقة، وحقوق حصريّة، وحقوق متناقضة، وحقوق مُغلّقة. (bit.ly/3kx2DbE)

الفرع الأول: الحقوق الواردة في الميثاق العربي المتوافقة مع ما ورد في العهدين الدوليين:

من أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي توافقت مع أحكام العهدين الدوليين: حماية الحق في الحياة، واستقلال القضاء وحق اللجوء إليه، وضمانات المحاكمة العادلة.

ولقد فصل الميثاق وبشكل أكثر تحديداً، في واجبات الدولة لإعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يُمكن بلوغه، وبالرغم من أنه قصر الحصول على الصحة على المواطنين، إلا أنه وضع أحكاماً مفصلة تتضمن تطوير الرعاية الصحية الأولية، وضمان مجانية وسهولة الوصول إليها، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الصحي.

كما تضمن الميثاق أحكاماً متوافقة مع أحكام العهدين الدوليين، تتعلق بتوفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد، ومكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي، ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الضارة بالصحة.

الفرع الثاني: الحقوق التي انفرد الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتأكيدھا.

كفل الميثاق وبشكل أكثر تفصيلاً من العهدين الدوليين، بعض الحقوق أو الضمانات الكافية لإعمالها. حيث تجاوز الميثاق أحكام العهدين الدوليين، في إقرار الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي، عند نصّه على حق تقرير المصير (الميثاق، المادة 02) كما توسّع الميثاق في مضمون هذا الحق ليشمل حق الشعوب في العيش تحت السيادة الوطنية، والعيش في ظل الوحدة الترابية.

أولاً: كفالة وتأمين الميثاق العربي لحقوق الإنسان لبعض الحقوق أكثر من العهدين الدوليين.

لقد نصّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على التمييز الإيجابي لصالح المرأة والنص على اتخاذ تدابير لهذا الغرض، وكذلك ما تطلبه من تأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية (الميثاق، المادة 03).

كما وضع الميثاق قائمة مطوّلة من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف، والتي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ الاستثنائية (الميثاق، المادة 04) هذه القائمة من الحقوق أوسع من تلك قائمة الحقوق التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد تميّز الميثاق عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في عدم جواز تقييد الحق في المحاكمة العادلة والمُنصفة، وحق كل من يتم توقيفه أو اعتقاله في الرجوع إلى المحكمة المختصة دون إبطاء، للفصل في قانونية توقيفه أو اعتقاله، وعدم جواز محاكمة الشخص عن نفس الجرم مرتين، وحق كل من تثبت براءته في التعويض، وحق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في المعاملة الإنسانية، والحق في الشخصية القانونية، والحق في مغادرة أي بلد، وعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه، وطلب اللجوء السياسي، والحق في الجنسية.

ثانياً: تعزيز وتفصيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان لبعض الحقوق.

لقد عزّز الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحكام الحماية من التعذيب، من تلك المواد المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن اعتبر التعذيب من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وأوجب على كل دولة طرف إنصاف من يتعرّض للتعذيب (الميثاق، المادة 08) ومن جهة أخرى، وضع الميثاق على عاتق الدول الأطراف فيه، أن تكفل نظاماً قضائياً خاصاً للأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، بحيث تتفق هذه المعاملة الجنائية مع سن الطفل وتصور كرامته وتيسر إعادة إدماجه وتأهيله (الميثاق،

المادة (17) واهتم الميثاق بحماية الحرية والأمان الشخصي، بتعزيز هذا الحق باشتراط إبلاغ الشخص الموقوف بلغة يفهمها بأسباب التوقيف لدى وقوعه، وحق الموقوف في طلب الفحص الطبي وفي عرضه على محكمة مختصة دون إبطاء، وهي ضمانات لا يجوز تقييدها حتى في حالات الطوارئ (الميثاق، المادة 14).

وعرض الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبشكل مفصل أكثر من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، للحق في الجنسية وعدم جواز إسقاطها بشكل تعسفي أو غير قانوني، بل واعتبرها من الحقوق التي لا يمكن تقييدها (الميثاق، المادة 29)، وورد النص على حق الملكية الخاصة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي من الحقوق المدنية التي لم يرد النص عليها في أي من العهدين، على الرغم من النص على الحق في التملك في المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الميثاق، المادة 31).

وانفرد الميثاق بالنص على حماية الأسرة من مختلف أشكال العنف أو إساءة المعاملة بين أعضائها، وبكفالة الرعاية اللازمة للشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة، وفرص التنمية البدنية والعقلية للشباب، والنص على مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في التدابير التي تخصه، وتوفير الحماية للأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف.

ثالثاً: اعتراف الميثاق العربي لحقوق الإنسان ببعض الحقوق المسكوت عنها في مختلف المواثيق الدولية.
ينفرد الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضاً، مقارنة مع غيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية، بالاقرار بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، ويُقرّر بأنه على جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق (الميثاق، المادة 37)، وأبرز قيمة التعاون الدولي والتضامن بين الدول للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، ومن الحقوق التي ضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولم ترد في كل من العهدين الدوليين، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل أنّ الميثاق قد نص على حقوق تلك الفئة قبل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذوي الإعاقة.

الفرع الثالث: تعارض الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع أحكام العهدين الدوليين.

يمكن أن نلاحظ أن بعض أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان جاءت متعارضة مع أحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولاً: كثرة الإحالة على القانون الوطني في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

برغم ما يُحسب للميثاق في إقرار طائفة واسعة من الحقوق، والحماية من بعض صور الاتجار بالبشر، وتضمينه الحق في التنمية، وحماية حقوق بعض الفئات الخاصة، إلا أنّ هناك تعارضاً بين بعض أحكامه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويبدو من مظاهر هذا التعارض: كثرة الإحالة عند الإشارة للحقوق والحريات للقانون الوطني النافذ في تنظيم أو ممارسة هذه الحقوق، وهو ما يجعل القانون الوطني يحل محل القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو يحل محل الميثاق أحياناً عند تنظيم الحقوق والحريات.

فمجرد النص على الحقوق والحريات العامة في الوثائق الدستورية لا يكفي لضمان تطبيقها في الواقع العملي، لأنّ هذه النصوص التي وُجدت كشروط وضمانات شكلية على المستوى الدستوري للدولة، لم تُرافقه في أغلب الأحيان توفّر الشروط الموضوعية الضامنة لتطبيقها على المستوى الواقعي والعملي. (جابر ربي، 2021، ص 118)

ثانياً: حظر نسبي لعقوبة الإعدام بحق الأطفال في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لقد اقترن حظر فرض عقوبة الإعدام بحق الأطفال، باستثناء الحالات التي يُقرّها التشريع الوطني، رغم كونه حظر مطلق في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويُعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي، فضلاً عن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل.

ثالثاً: تخصيص الميثاق بعض الحقوق للمواطنين فقط.

مسألة أخرى وقع فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان عند النص على بعض الحقوق فيجعل التمتع بها مُقتصرًا على المواطنين فقط، على غرار الحق في التعليم الابتدائي المجاني، وهو ما يعد مخالفة صريحة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966، المادة 37)، وأحكام اتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 28)، التي تقرّر حق التعليم الابتدائي وجعله إلزامياً ومجانياً للجميع، وحق الضمان الاجتماعي للمواطنين فقط، الذي يتعارض مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي، المادة 09)، وللرعاية الصحية الأساسية للمواطنين (الميثاق، المادة 39/فقرة 1)، الذي ينتقص من معايير العهد الدولي التي تنص صراحة على جعل الرعاية الصحية الأساسية مجانية (العهد الدولي، المادة 09).

وفي الأخير، نُشير إلى أنّ مجموعة من الحقوق المحظورات التي أغفلها الميثاق، والتي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي: عدم النص على حظر العقوبة القاسية أو المهينة، والحق في التوقيف في مكان احتجاج معروف للموقوف، وعدم الإشارة لحظر الدعاية للحرب، وحظر الدعاية للكراهية، وعدم النص على حظر وإبطال الإفادات التي تم انتزاعها تحت وطأة التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة خلال القبض والتحقيق، وعدم استخدام تنفيذ طاعة الأوامر العليا كمبرر للتعذيب أو الملاحقة الجنائية على جريمة التعذيب.

خاتمة.

لقد جاءت الحقوق والحريات الأساسية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، متأرجحة بين الالتزام بضمانها وحق الدول الأطراف في تقييدها دون المساس بجوهرها، وقد يُعزى ذلك لكون الميثاق جرى إقراره في وقت لا يقبل التأخير أو التباطؤ، خاصة في القضايا المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وحيث أنّ مجرد إقرار الميثاق ينم عن وعي الدول العربية بأهمية قضية حقوق الإنسان، فإنّه مع ذلك يكشف عن أوجه نقص وقصور، حيث أنه لا يوفّر الضمانات التي توفّرها المواثيق الدولية المعروفة في مجال حقوق الإنسان.

وبالرغم من أنّ النص المُعدّل للميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في العام 2004 يُعتبر أكثر تطوّرًا واستيعاباً للمعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان من النص الذي اعتمد في العام 1994، إلّا أنّه ما زال بحاجة إلى توسيع في بعض المواضع، وتقرير مسائل أخرى، والتي من أهمها أنّ الميثاق لم يُنشئ محكمة عربية لحقوق الإنسان. ولم ينص على آلية قضائية لمراقبة تنفيذه.

ومع ذلك، فإنه من المناسب إعادة النظر في بعض أحكام هذا الميثاق، بما يتلائم والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان من جهة، وبما يتوافق مع الآلية القضائية لمراقبة تنفيذه من جانب الدول، والمتمثلة في المحكمة العربية لحقوق الإنسان، الذي اعتمد نظامها الأساسي أواخر العام 2014، والذي لم يدخل حيّز النفاذ بعد.

قائمة المراجع.

الشيخ، ابراهيم علي بدوي. (2018). المحكمة العربية لحقوق الإنسان والحماية القضائية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي العربي، مصر: دار النهضة العربية.
علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. (2009). القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. (2004). تقرير وتوصيات الاجتماع التكميلي للدورة الاستثنائية الثانية، في الفترة من 04 إلى 15 جانفي 2004: جامعة الدول العربية.
- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، توصية تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان: جامعة الدول العربية.
- اللجنة الدائمة للشؤون القانونية. (2004). توصية في اجتماعها الاستثنائي (4 - 2004/1/14): جامعة الدول العربية.
- مجلس الجامعة على المستوى الوزاري. (2004). القرار رقم: 6405 - د.ع (121) - ج 4 : جامعة الدول العربية.
- مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة. (2004). قراره رقم: 270: جامعة الدول العربية.
- لجنة حقوق الإنسان العربية. (2015). النشرة الإخبارية، العدد الأول: جامعة الدول العربية.
- جابر ربي، اسماعيل. (2021). **القيمة القانونية لأساليب تنظيم الحقوق والحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2016**، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 13 (العدد 01)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص 107 - 119.
- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989. bit.ly/3bHUGfy ، اطلع عليه بتاريخ: 2020/10/13.
- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979. bit.ly/3uE2303 ، اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/27.
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966. bit.ly/2ZVmyr9 ، اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/27.
- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966. bit.ly/3bKhJ9B ، اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/27.
- جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004. bit.ly/3kx2DbE ، اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/27.